

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية : الدخـل

١٤٧٧

١/٢٥

إلى مديرية مالية

يرسل لكم ربطاً (٥) نسخ من قرار الهيئة العامة للجان إعادة النظر في ضريبة الدخل رقم
(٢٠) تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ حول تحديد تاريخ تأدية مبلغ التأمين القانوني لقبول طلبات
إعادة النظر .
يرجى الاطلاع وتعميمه على مراقبي الدخل المختصين .

ف/

دمشق في : ١٨ / ٥ / ١٩٨٩ م

وزير المالية

محمد خالد الماينسي

صورة الى :

=====

١٥ - مديرية الدخل - مع ١٥ نسخة من التوار

لتعميم مضمونه على رؤساء وأعضاء مقرري

لجان إعادة النظر .

٢ - مديرية المطبعة والجريدة الرسمية للنشر في قسم التحقيقات

٥ - مديرية مالية للاطلاع وإجراء المقتضى

١ - الديوان

٥/١٥

قرار رقم (٢٠)

في الساعة السادسة من يوم السبت الواقع في ١٩٨٩ / ٢ / ٢٥ اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في ضريبة الدخل المشكّلة بموجب المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧١ / ٢ / ٢١ والقرار رقم ٥٢٧ و تاريخ ١٩٨٩ / ٣ / ٦ وفقا لما يلي :

السيد مروان القدسي : معاون وزير المالية رئيس لجنة اعادة الدالر الرئيسية : رئيسا
السيد غيث الامام : ممثل وزارة العدل في لجان اعادة الدالر : عضوا
السيد فاروق مكسي : ممثل وزارة العدل في لجان اعادة النظر : عضوا
السيد صاد الحشيش : مدير الدخل - رئيس لجنة اعادة الدالر الانافية الثالثة : عضوا
السيد نذير الصلاحي : معاون مدير الدخل - رئيس لجنة اعادة النظر المؤقتة : عضوا
السيد عدنان عبيدري : معاون مدير الدخل : مقرا
وقد بحثت في الموضوع المجال اليها من قبل رئيس لجنة اعادة الدالر الرئيسية في ضريبة الدخل حول مدى قبول الاعتراض المقدم من المكلف الى لجنة اعادة الدالر مرفقا بوصول التأمين الصادر في اليوم التالي لانتهاء المهلة القانونية المحددة للاعتراض بالرغم من ان التسديد الفعلي لقيمة التأمين قد تم الى صندوق الخزينة في اليوم السابق لتاريخ الوصول المشعر بالدفع .
وعليه تبين للهيئة اختلاف وجهات نظر لجان اعادة الدالر حول الموضوع ومدور القرارين

المتباينين التاليين :

القرار الاول رقم ٨٧ / ١ / ١٦ تاريخ ٨٧ / ٨ / ١٩ صادر عن لجنة اعادة الدالر الانافية الاولى ويتضمن رد اعتراض المكلف المقدم الى اللجنة شكلا لمخالفة احكام المادة (٣٧) من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ معتبرا ان تسديد التأمين القانوني قد تم بعد مضي المهلة القانونية وان الشهادة الممهورة على ظهر وصول التأمين التي يفيد حضور المكلف الى الخزينة ضمن المهلة القانونية لا تعتبر اشعارا بتسديد التأمين الى صندوق الخزينة وذلك بصفة كلية من العضو المالي والخبير اللذان يريان بأن اقفال صندوق الخزينة قبل نهاية اداء الرسمي من القوة النافذة التي لا يد للمكلف بها وبالتالي فكان

القرار الثاني رقم ١٨/م/٤/٨٥ تاريخ ٢٢/١/١٩٨٥ صادر عن لجنة اعادة الدلائر الموقته الرابعه ومن قبول اعتراض المكلف شكلا بعد ان تبين من الاطلاع على حاشية مديرية الخزينة المركزية المثبتة خلف وصول التأمين المتضمنة ما يفيد بحضور المكلف الى الخزينة قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم الاخير للمهلة الثانوية المحددة للاعتراض وقيامه بدفع مبلغ التأمين فعلا الى صندوق الخزينة في اليوم المذكور وعدم اعطائه الوصول المشعر بالدفع الا بتاريخ اليوم التالي نظرا لاختلاف قيود صندوق الخزينة في الساعة الثانية عشرة والنصف من كل يوم .

وحيث تبين ان التباين في الاجتهاد بين لجنتي اعادة الدلائر في الموضوع المحروض اما يتعلق بنقطة مدعية .

وعيث تبين ان احكام المادة (٢٢) من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ المعدلة بالمادة (١٤) من القانون ٢١ لعام ١٩٦١ قد نصت على ان طلب اعادة النظر لا يوقف التعديل ولا تقبل اللجنة هذا السبب ما لم يرفق به وصول يثبت ان الطالب المكلف قد دفع الى الخزينة تأمينا قدره ٢٠٠ ل . من في سائر الحالات .

كما تبين ان المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم (٤٦) تاريخ ٢٢/١١/١٩٤٩ قد نصت على انه في جميع الاحوال التي تنص فيها قوانين الضرائب أو الرسوم على تأديته تأمين أو جزء من الضريبة أو اجرة لجنة لقبول الدلائل في احد قرارات لجان الضرائب يجب ان يؤدي التأمين أو جزء الضريبة أو الاجرة خلال مهلة الدلائل نصت دائمة رده .

وحيث ان الهيئة العامة ترى ان حق المكلف بتقديم الاعتراض وتأدية التأمين يمتد حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم من المهلة الثانوية المحددة للدلائل وان الاجراء المتبع لدى مديرية الخزينة المركزية في اقفال دفتر حساب الصندوق قبل نهاية الدوام الرسمي للمباشرة بعملية انمعسوب هو تدبير اداري يست ولا يجوز ان يكون له أي اثر ثانوي على المدققة المحددة لحق المكلف في دفع مبلغ التأمين لا اطلاق ولا تقصيرا .

وحيث ان احكام المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ تنص على تأدية التأمين خلال مدة الدلائل .

وحيث ان صارة التأدية انما تعني واقعة الدفع الفعلية لمبلغ التأمين .
وحيث ان واقعة الدفع الفعلي للتأمين في كلا الحالتين اللتين صدر بهما قرارى لجنة اعادة الدلائر سالف الذكر قد تمت خلال اليوم السابق لتاريخ صدور الوصول أي ضمن المهلة المحددة للاعتراض امام لجنة اعادة الدلائر .

لذلك وبعد المباحثه فقد اقرت الهيئة العامة بالاجماع ما يلي :

ان الخبرة في فسي متعدد تاريخ تأديته مبلغ التأمين القانوني لمصلحة اعادة
التأمينية الدخل اما هي لتاريخ التأديته افعلية لمبلغ التأمين التي
مصدق الخزينة الذي يثبت بشخص رسمي صادر عن الخزينة المختصة •

دمشق - ١٩٨٩/٣/٢٥

رئيس الهيئة العامة للجان اعادة النظر

معاون وزير المالية